الوظيفة الدينية المنوطة بالحاكم في الدولة الإسلامية

الأستاذ محمد سيمور
دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص فقه الخطاب الشرعي
المغرب

مقدمة:

قبل التطرق إلى صلاحيات الامام او الحاكم أو رئيس الدولة الدينية، لا بد من التأكيد على أن منصب الامامة من أهم وأخطر المناصب في الدولة الإسلامية، لان قوة الدولة وصلاحها وتماسكها واستقرارها رهين بمدى توفره على شروط الكفاءة والاستحقاق لتولي هذا المنصب، من علم وخبرة وحسن تدبير وقوة وأمانة، وعدل وتقوى، وصلاح واستقامة، كما ان ضعف الدولة وانحلالها وتخلفها وسوقطها، رهين بضعف الامام وظلمه وفساده.

وقد استنبط علماء المسلمين وفقهاء السياسية الشرعية صلاحيات الإمام ومسؤولياته الدينية والدنيوية، وما تشمله من مجالات سياسية واجتماعية واقتصادية وادارية وقضائية وأمنية وعلاقات دولية وغيرها من المجالات، من القران الكريم والسنة النبوية، والتطبيقات العملية لنظام الحكم في الدولة الاسلامية الاولى في عهدي النبوة والخلافة الراشدة، وما تلاها من أنظمة الحكم في تاريخ الامة الاسلامية. ومما لا شك فيه ان الوظيفة الدينية المنوطة بالإمام في النظام السياسي الإسلامي هي اللبنة الأساس التي تبنى عليها باقي وظائف الامامة.

المبحث الأول: الصلاحيات الدينية للامام (الوظيفة الدينية).

ويعتبر الإمام الماوردي أول من انتبه إلى وظائف الإمامة باعتبارها أمرا ينفصل عن الموضوعات الأخرى المرتبطة بالإمام والإمامة، وقد حصرها في عشرة وظائف[1].

أوردها جملة في كتابه الأحكام السلطانية، حيث يقول "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

1-**أحدها**: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

2-**تنفيذ** الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين. حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

3-حماية البيضة: والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

4-إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

5-تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها دم مسلم أو معاهد.

6-جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الجين كله.

7-جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

8-تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

9-استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

10- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة. ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح[2]،

ولا يمتري عاقل يطلب الحق، في أن من أهم مقاصد الإمامة وأولى واجباتها هو تحقيق مقاصد النبوة المتمثلة في حفظ الدين وحمايته على أصوله وفروعه. وللإمام هذه الصلاحية. إلا أنه يجب أن نحترس من الخلط بين الصلاحيات الدينية لدى الإمام أو الخليفة في الإسلام وبين الصلاحيات الدينية لدى رجال الدين في الفكر الكنسي والمسيحي.

فالخليفة أو الإمام في الدولة الإسلامية "ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التي يمارسها البابا المسيحي، فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين، إنه لا يتلقى الاعترافات، ولا يعطي البركات كما يفعل البابا، ولا يتمتع بصفة القداسة التي يتمتع بها بابا الكنيسة، وليس معصوما كما يوصف بذلك البابا[3] وكنيسته، وفضلا عن ذلك فإنه لا حق له في الافتاء في أمور الدين.

بل إن ذلك من اختصاص المجتهدين وحدهم... ولا يجوز للخليفة أن يكون له دور في هذه المسائل، إلا إذا كان مجتهدا وبهذه الصفة، لا بصفته خليفة أو حاكما"[4].

فسلطة الخليفة والإمام في الأمور الدينية تنفيذية فقط، حيث يسهر على توفير الظروف الملائمة لإقامة المسلمين لواجباتهم الدينية، وتطبيق أحكام الإسلام في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. تنفيذا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[5].

إذ الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة كما يقول صلاح الدين دبوس، هو تحقيق أمران:

– **أولهما وأهمها**: إقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعا أو كرها.

– **وثانيهما**: تدبير أمور المسلمين في جلب مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم... فإقامة الدين هو هدف الجماعة الإسلامية الأوحد الذي ما قامت إلا لتحقيقه"[6].

المطلب الأول: واجب الإمام نحو أصول الدين وفروعه.

يقول الإمام الجويني: "فأما القول في أصل الدين. فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ودفع شبهات الزائغين، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين"[7].

ومن أهم الاختصاصات الدينية للإمام، المحافظة على العقيدة والذب عنها باعتبارها حقا لله تعالى، كما أن الفرائض والعبادات البدنية من صلاة وصوم وحج تدخل أيضا ضمن صلاحياته واختصاصاته التي يجب أن يسهر على إقامتها وحمايتها. فالمقصود والمطلوب والواجب من إمامته كما يقول ابن تيمية "إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا"[8].

فوظيفة الخليفة أو الإمام هو تحقيق المقصود من خلق العباد، كما قال رب العباد: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[9].

وهذه الوظيفة الأساسية تفرض على الإمام وعلى الدولة الإسلامية الامور التالية:

1- تعليم العقيدة والأخلاق والأحكام الإسلامية.

لأن الدولة الإسلامية دولة عقائدية، قائمة على التزام عقيدة ونظام وتشريع يجمعها كلها دين واحد هو الإسلام، ولذلك فإن أول واجباتها حماية الإسلام في عقائده وأخلاقه وتنفيذه في تشريعه وأحكامه. ونشر دعوته القائمة على توحيد الألوهية وإخلاص العبودية لله وحده. ومحاربة العقائد الوثنية والإلحاد لما فيه ضرر خطير على البشرية، وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يرسل الصحابة لتعليم القبائل، وهذا ما فعله أيضا خلفاؤه الراشدون من بعده[10].

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: "إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم"[11].

وذلك أمر ايجابي في حق العقيدة، وفي هذا المجال ينبه الفقيه القانوني السنهوري إلى مسألة مهمة تتعلق بمدى اختصاص الإمام في هذه الوظيفة، فهو في نظره ليس مخولا بتحديد عقائد الناس، وليست له رقابة أو سيطرة على ضمائر المسلمين وإنما يلتزم فقط بتعليم هذه العقائد كما حددها إجماع الأمة الإسلامية بواسطة مجتهديها، فلا يستطيع أن يتخذ إجراءات محاكم تفتيش ضد من يعتبرهم من الملحدين أو المخالفين لآرائه[12].

في حدود الدين، لأن كل فرد حر في أن يعتنق العقيدة الصحيحة كما يفهمها من مصادر الدين والشريعة وفي حدود ضوابطهما، ودون إخلال بالنظام العام للدولة الإسلامية، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالردة عن العقيدة والإخلال بالنظام العام[13].

فمهمة الإمام مهمة تعليمية للعقائد والقيم وحمائية لها من كل الشبهات والأباطيل والبدع الضالة، ولذلك جعل الإمام النووي الدفاع عن العقيدة بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ودحض الشبهات من فروض الكفاية الواجب على نظام الإمامة القيام بها[14].

2-**منع انتشار العقائد الباطلة والخرافات:** وهو ما سماه ابن تيمية "الغش والتدليس في الديانات، مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال.

كالتكذيب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ورواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صلى اله عليه وسلم، والغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، وتجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، والإلحاد في أسماء الله وآياته، وإظهار الخزعبلات السحرية والشعبدة الطبيعية وغيرها من الأباطيل"[15].

وفي هذا يقول الإمام الجويني "أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال... وللدعاء إلى الحق ودين الحق مسلكان:

أحدهما: الحجة وإيضاح المحجة.

والثاني: الاقتهار بغرار السيوف، وإيراد الجاحدين مناهل الحتوف"[16].

فلو ترك الناس لدعاة البدع والضلالات والشبهات وأخذت منهم مأخذها، لضلوا وارتكسوا، وذلوا وانتكسوا. ولذلك وجب أن يبث فيهم دعاة الحق لإزاحة الشبهات بالحجة والبيان وإظهار دعوة التوحيد والموحدين ومسالك الحق المبين[17].

إلا أنه يجب أن نسجل ونقرر أن مرحلة الإقناع والتعليم للعقائد والقيم والأحكام لا بد أن تسبق مرحلة منع الزيغ والانحراف بما يلزم من وسائل الردع والسلطان.

ولهذا الغرض قيض الله أولي الأمر من الأئمة والسلاطين لردع المعتدين والبغاة، ودعاة البدع والفتن، فما ابتعث الله نبيا في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذي عدة ونجدة، ومن الرسل من اجتمعت له النبوة والقوة، وأن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[18].

3-المحافظة على الأخلاق:

"يمنع ما يخالفها بقمعه بالعقوبات المحددة شرعا وهي (الحدود) أو غير المحددة وهي (التعازير)، وكذا باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحول دون حدوثها، وبنشر الفضائل والآداب أو تقويتها وتشجيعها بشتى الوسائل والطرق"[19].

فليست الأخلاق من مواد الترف، التي يمكن الاستغناء عنها. بل هي أصول الحياة التي يرتضيها الدين، ويحترم ذويها...[20].

وقد حث الإسلام أتباعه على التمسك بها، لجعل حياتهم مؤسسة على قواعد الفضيلة والخلق القويم، ليتحقق الإصلاح الشامل لأحوالهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وما شرع الله العبادات والفرائض في الإسلام إلا لغرس الفضيلة والأخلاق في النفوس وتخليصها من نوازع الشر والرذيلة، وكما يحترم الإسلام "الفطرة الخالصة ويرى تعاليمه صدى لها، فإنه يحذر ذوي الأهواء الجامحة، ويقيم السدود في وجهها...

فإذا تبينن من تتبع أحوال الشخص أنه أصبح مصدر عدوان على البيئة التي كفلته وآوته، وأنه قابل عطفها وعنايتها بتعكير صفوها وإقلاق أمنها، فلا ملام على هذه البيئة إذا حدث من عدوان أحد أفرادها، فكسرت السلاح الذي يؤذي به غيره... فالحد الذي شرعه الإسلام هو وقاية للجماعة العادلة المصلحة من ضراوة عضو فيها، يقابل عدالتها بالظلم، ويقابل إصلاحها بالفساد"[21].

وأما ما تعلق بنظر الإمام في فروع الدين وخاصة في ما يتعلق بالعبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين[22].

فإن وجه ارتباطها بنظره ينحصر "فيما كان منها شعارا ظاهرا في الإسلام، وذلك ينقسم إلى:

- ما يرتبط باجتماع عدد كبير وجمع غفير، كالجمع والأعياد ومجامع الحج.
- ما لا يتعلق باجتماع الذي لا يجمع جماعات كالآذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات"[23].

فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، اتقاء لأمور محذورة قد تصدر من الجموع المحتشدة، كما أن هيبته تدرأ كثيرا من الظنون، ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبا بكر الصديق على الحجيج، ثم استمرت تلك السنة في كل سنة، فلم يخل حج عن إمام أو مستناب من جهة إمام[24].

أما ما يتعلق بالاجتماع الذي لا يجمع جماعات كالآذان والجماعات في سائر الصلوات للإمام على الناس على إقامة هذه الشعائر في حال تعطيلهم لها، فأما ما لم يكن شعارا ظاهرا من العبادات البدنية فلا يتطرق نظر الإمام إليه إلا أن ترفع إليه واقعة فيرى فيها رأيه[25]. طبعا وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة، فالإمام تطلب عنده الحقوق كما ترفع إليه الحدود.

فهذا فيما يتعلق بنظر الإمام وصلاحياته نحو أصول الدين وفروعه والتي لا تخرج عن كون سلطته فيها سلطة تنفيذية ليس إلا.

المطلب الثاني: نظره في التشريع وحدود صلاحياته في ذلك.

إن أحوج الناس إلى استخدام الرأي وإعماله في قضايا الإمامة وما تقتضيه من تدبير لمصالح الأمة في أمورها التشريعية والإدارية والسياسية والقضائية هم أولي الأمر الذين حملهم الله مسؤولية رعاية الأمة "فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته"[26].

فإذا كان للإمام حق الاجتهاد في إدارة وتدبير شؤون الدولة الإسلامية والسهر على تحقيق مصالح العباد، إذا توفرت له شروط الاجتهاد أو كان من أهل الاجتهاد، فما هي حدود صلاحياته ونظره في الأمور التشريعية؟ وما هي المجالات التي يعمل فيه برأيه واجتهاده؟.

أ- النص أساس الشرعية والمشروعية[27]

إن المصدر الأساسي لشرعية كل حاكم في النظرية السياسية الإسلامية يستمد من قبوله الكامل ورضاه التام، الاحتكام إلى شرع الله ممثلا في الكتاب والسنة من غير أدنى منازعة[28].

فالنص الإسلامي كتابا وسنة هو الحاكم الأعلى والسلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، فمنه يستمد الحكم الإسلامي نظمه وقيمه وأشكاله وتشريعاته وأصوله ومقاصده، وقد ضلت الشريعة الإسلامية تمثل المشروعية العليا التي يحتاج كل حاكم أن يبرر أعماله ومواقفه أمامها، وبسبب ذلك لم تعرف التجربة الإسلامية في الحكم حاكما بيروقراطيا يعلن أنه فوق الشرع وأعلى من سلطته، أو أنه يمثل إرادة الله ويحكم باسمه، لأن المسلمين يعلمون أن إرادة الله تتجسد في شريعته الخالدة، فما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل[29].

فالإمام الحاكم والأمة المحكومة كليهما مقيد بما جاءت به الشريعة من أحكام تشريعية، ولا حق لهما معا في التشريع خارجا عن حدود هذه الأحكام وأي اعتراض أو إنكارا على هذا القيد يعتبر كفرا بشريعة الله، إذا كان الدافع إنكار أصل الشريعة والإصرار على معارضتها لقوله تعالى:﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[30]. ويعتبر ظلما وطغيانا إذا كان الدافع له الهوى والمصلحة الذاتية والإعراض عن الحق من غير إنكار لأصل الشريعة ووجوب إقامتها[31].

وفي هذا تأتي الآية الكريمة: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[32].

فالشريعة بمبادئها وأحكامها الثابتة هي الفيصل والحكم عند نزاع المتنازعين واختلاف المختلفين، وإليها يرجع الحاكم والإمام في حكمه والأمة في معاملاتها وتصرفات أفرادها. وفي هذا يقول تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[33].

فسلطة التشريع مستقلة تماما عن سلطة الحاكم، ومن تم فإنه لا يمكن أن يكون حاكما مطلقا وهذا من أهم خصائص نظام الحكم الإسلامي، لأن سلطة الحاكم مقصورة على الأمور التنفيذية والقضائية، وليس له حق التدخل في نطاق التشريع، أو إصدار القوانين التشريعية العامة التي تحكم الناس[34].

ولذلك فإن الدولة في الإسلام هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا يجوز لها أن تدعي أن القانون تعبير عن إرادتها، كما يقال في جميع كتب القانون الوضعي القديم والحديث، ولن تجد في الإسلام كله حاكما واحدا أصدر قانونا عاما في ظل الشريعة[35]. سواء كان حاكما عادلا أو مبتدأ بخلاف الدول المعاصرة. حيث يملك كل من يسيطر على الدولة حق تغيير القوانين وفق هواه[36].

إن مهمة التشريع في النظام الإسلامي تتولاها نصوص الوحي كتابا وسنة، فهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، وبما أن هذان المصدران قد اكتملا بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ للوحي المتضمن لإرادة الله عز وجل ورسالته إلى عباده. فقد بقي للشريعة الإسلامية مصدر متجدد دائم يتولى إرشاد الأمة وهدايتها. ويضمن للأحكام الدنيوية جدتها ومرونتها ومسايرتها للزمن، وهذا المصدر هو إجماع الأمة[37]، الذي يعتبر المصدر الثالث للتشريع، وهو نواة المبدأ الحديث الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات، ويعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم المعاصرة، فالأمة هي التي تعبر عن إرادة الأمة بإجماعها وليس الخليفة أو الحاكم[38]. وبذلك يكون الإجماع الذي يصدر عن الأمة في شخص من ينوب عنها من المجتهدين والعلماء هو وحده الذي يعتبر مصدرا للأحكام التشريعية، وبهذه الصفة تمثل الأمة الشريعة بإجماعها، وتملك حق التعبير عن الإرادة الإلهية، وسلطة التشريع، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

وبهذا يختلف الحكم في الإسلام عن نظام الحكم المطلق الذي كانت تسير عليه أمم الشرق والغرب قديما، وعن النظام الديمقراطي كذلك، وعن الأنظمة الحديثة القائمة على الحزب الواحد، حيث يكون الفرد أو الحزب هو المرجع المطلق في التشريع في هذه الأنظمة الثلاثة وهو السلطة التي يكون لها الخضوع والطاعة المطلقة وهذا في نظر الإسلام ضرب من الشرك وتطاول على حق الله في التشريع بإحلال هذه الأنظمة الثلاثة محل الإله الذي له وحده الحكم والتشريع[39].

ب- مجالات نظر الإمام في التشريع:

لقد رأينا فيما سبق أن الإمام القائم بأمر الأمة ليس له حق الاجتهاد والنظر فيما ورد فيه النص[40]، وأنه مقيد بقواعد التشريع التي جاءت بها نصوص الشريعة كتابا وسنة، إلا إنه بجانب هذا التشريع الذي لا مجال لتغييره والنظر فيه، هناك تشريع متروك للنظر والرأي والاجتهاد، وهو ما سنوضحه ونبينه.

1-ما لا نص فيه:

أول هذه المجالات التي يحق للإمام النظر فيها وإعمال الرأي فيها هو: ما لا نص فيه. ويراد به: ما ليس فيه دليل شرعي نقلي من كتاب أو سنة صحيحة، وهذا المجال يمثل عند العلماء والأصوليين ما يصطلحون عليه بمنطقة "العفو التشريعي" أو منطقة الفراغ التشريعي"[41]، وسندهم في ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم[42]. "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وفي رواية فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، ثم تلا: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[43]. ويؤكد هذا ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو[44].

فدلت هذه الأحاديث على أن هذه المنطقة متروكة قصدا من الله تعالى عفوا وتوسعة على عباده للاجتهاد وتشريع الأحكام المناسبة للوقائع التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أو السنة.

ومن الأدلة الدالة صراحة على مشروعية الاجتهاد، حديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حيث قال: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ: قلت" أجتهد رأيي ولا آلو فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم على صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله..."[45].

ومنها ما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه: أنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين – أو قال: العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[46].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر"[47].

وفي هذا الصدد يقول يوسف القرضاوي لقد عرفنا بالاستقراء أن ما يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان تغيرا كليا وجذريا، ترك الشارع النص عليه، وهو منطقة العفو، وهي متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة، وما يتغير بعض التغير نص عليه بإجمال دون تفصيل، بما يضع المبادئ ويؤسس القواعد، ويدع التفصيلات لاجتهاد المسلمين وما لا يتغير كثيرا بتغير الزمان والمكان والإنسان، مثل شؤون الأسرة والجرائم الأساسية هو الذي جاءت فيه النصوص، وفصلت فيه الأحكام[48].

وقد وضح محمد المبارك بعض جوانب هذا الموضوع بقوله: إن القرآن تضمن أحكاما تشريعية تتعلق بالعلاقات الاجتماعية في ميدان الأسرة (الزواج والطلاق والنفقة...) وفي ميدان المعاملات المالية والعلاقات الدولية في السلم والحرب والعقوبات الجنائية وغير ذلك من العلاقات، وباستثناء أحكام الأسرة التي تتضمن كثيرا من الأحكام الجزئية المحددة، فإن أكثر ما ورد في المجالات الأخرى كليات وقواعد عامة، وقليل منها أحكام جزئية محددة. ومجموع ما ورد في الكتاب والسنة من الأحكام الكلية والجزئية هو ما يسمى بالشريعة[49].

وإن ما ورد في القرآن والسنة من نصوص جزئية تفصيلية كأحكام الميراث والزواج والطلاق فهو واجب التنفيذ ولا مجال للاجتهاد فيه في ذاته وإن كان يمكن الاجتهاد فيما حوله وما يحيط به تحقيقا للغاية المقصودة منه كوضع الضوابط والآليات لضمان حسن التنفيذ والتطبيق[50].

أما ما يرد في الشريعة من نصوص متعلقة بالأحكام الكلية التي تشكل القواعد والمبادئ العامة لها، فإن تطبيقاتها وتفصيلاتها وما يدخل تحتها من فروع وجزئيات فإنه يترك للاجتهاد والنظر فيه وتكييفه مع مقتضيات الأحوال والظروف والزمان والمكان[51]. خاصة وأن هذه النصوص هي نصوص مقاصد أقرب منها إلى نصوص الأشكال، فلا تجد في باب الإمارة والولاية العامة مثلا ما تجده في الصلاة وباقي العبادات من أحكام كثيرة، منضبطة، ولا تجد في الاقتصاد ما تجده في الطهارة أو النكاح، ولا تجد في كيفية تطبيق الشورى وتدبير الشأن العام للأمة ما تجده في المواريث، حيث يتسع المجال للنصوص فيها، ولا يتسع للنصوص المتعلقة بمجال الحياة العامة وهذا من رحمة الله بعباده، فقد جعل في هذه النصوص على قلتها خاصية السعة والمرونة والتكيف مع الحال والمكان والزمان[52].

إلا أن هذا التشريع الاجتهادي الذي يحق فيه للإمام إعمال النظر والرأي فيه مقيد بالتزام الحاكم بالشورى واستشارة المجتهدين من العلماء قبل إصدار أي حكم تشريعي في مسألة من المسائل. طبقا لأمر الشارع بذلك كما رأينا ف الحديث الشريف السابق الذي يأمر الحاكم بجمع المجتهدين واستشارتهم في أي أمر لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة.

2–ما يحتمل وجوها عدة.

أما المجال الثاني الذي يعمل فيه برأي الإمام فهو ما يحتمل وجوها عدة وهذا له معنيان:

أ– ما خير فيه الإمام:

الأول: ما جاءت الشريعة فيه بتخيير الإمام بين أمرين أو عدة أمور يختار واحدا منها، وذلك مثل ما جاء في معاملة الأسرى في الحرب، المفصلة في كتاب (الجهاد) أو (السير) في الفقه الإسلام فله اختيار أحد الأمور الأربعة أو الخمسة في شأن أسرى الحرب من المن والفداء والاسترقاق والقتل والجزية.

واختياره يجب أن يكون مبنيا على ما فيه مصلحة الأمة وخيرها ودفع الضرر والشر عنها حسب ما يهدي إليه التحري والاجتهاد بالبحث والشورى[53].

ففي مسألة الأسرى: يمن حيث يكون المسلمون أقوياء يرجون ولا يخافون، حيث يرجى من الأسرى ومن ورائهم التأثر بسماحة المسلمين ومكارم أخلاقهم، فيرغبهم ذلك في الإسلام.

ويقبل الفداء بمال أو بأسرى من المسلمين لدى الكفار، حيث يحتاج المسلمون إلى المال يتقوون به على عدوهم، أو كان لهم أسرى لدى عدوهم، فيجب استنقاذهم وفك رقابهم، حتى لا يبقوا تحت سلطان الكفار، وفي هذا يقول تعالى: ﴿**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[54].

ويقتل العتاة من الأسرى الذين يخشى شرهم بما سبق من كيدهم وتأليبهم على المسلمين، وهم الذين يسمونهم في عرف عصرنا "مجرمي الحرب"، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا معدودين من مجرمي أسرى العدو، لمن طال شره وإيذاؤه للمسلمين، ولم يتعرض لغيرهم بسوء، بل عفا عن أهل مكة جميعا.

ويقبل الجزية ممن بذلها وقبل الخضوع للحكم الإسلام، والعيش في دار الإسلام، ولم يخش منه شر ولا كيد، وهكذا يخضع اختيار ولي الأمر للمصلحة لا للهوى والتشهي[55].

ومثل ذلك أيضا والأمثلة في ذلك كثيرة ما جاء في شأن الحرابة (قطع الطريق) وعقوبة المحاربين الذين يرهبون الناس بسفك الدماء وأخذ الأموال والإفساد في الأرض فقد نزل في حقهم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[56].

وقد نقل الإمام القرطبي عن ابن عباس في تفسيره للآية أن الإمام مخير على ظاهر الآية، وبه قال أبو ثور، ومالك، وسعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله، من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية، فإن "أو" الواردة في الآية للخيار[57].

ب– ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات:

ومعظم تراث الفقه الإسلامي من هذا النوع، فالمنطقة التي تمثل النصوص القطعية محدودة جدا، وإن كانت مهمة، لأنها تمثل الثوابت التي لا يجوز الخلاف عليها والتنازع حولها.

أما المنطقة التي تمثل النصوص النية، والتي تحتمل تعدد الآراء، واختلاف الاجتهادات، فهي المنطقة الأوسع[58].

وما كان مجالا للاجتهاد فهو مجال لاختلاف المجتهدين بسبب اختلاف البيئات أو الفطر والأنظام، وفي هذا قال بعض العلماء: إن الحق غير متعين، فكل ما يصل إليه المجتهد باجتهاده فهو حق، ويسمى أصحاب هذا الرأي (المصوبة) لأنهم يقولون. أن كل مجتهد مصيب وإن اختلفت الآراء، ويخير المقلد عل هذا في أن يقلد من يشاء من المجتهد، كما يخير المجتهد في العمل بأي الرأيين المتعارضين عند العجز عن ترجيح أحد الدليلين مع الجهل بالتاريخ. وهذه التوسعة هي الرحمة المقصودة في قول القائل: "اختلاف الأئمة رحمة" وقال بعضهم أن الحق عند الله واحد غير متعدد، فمن وصل اليه مصيب، ومن لم يصل إليه مخطئ، والمخطئ معذور، وكلاهما مأجور، ويسمى أصحاب هذا الرأي "المخطئة" وما ذهبوا إليه هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"[59]، وهكذا فإن اجتهاد السابقين في مجال الاجتهاد سنة حميدة لمن يأتي بعدهم ليجتهدوا ويختلفوا ويأخذوا ويختاروا من بين الاجتهادات والآراء المختلفة ما يروه راجحا وأقرب إلى تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية[60]. وهذا ما يجب على الإمام أن يفعله إذ كان من أهل الاجتهاد، أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا وفي قرون سابقة على زماننا، فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات المجتهدين، يستعين بهم في بيان الراجح من الأدلة من مرجوحها، والأصلح والأنفع منها لمصالح الخلق والشرع[61]. فالعلماء هم ورثة الأنبياء وورثة الشريعة والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء، فعالم الزمان كنبي الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي صلى الله عليه وسلم[62].

ج- المصالح المرسلة:

وهي المجال الثالث للعمل بنظر الإمام، وهي داخلة في دائرة ما لا نص في، أو فيما فيه نص، ولكن مستند إلى: المصلحة أو الغرض أو الزمن أو العلة أو الحال أو الذريعة[63].

وتعتبر المصالح المرسلة من أخصب الطرق التشريعية وأوسعها لمسايرة تطورات الحياة العامة للناس وتحقيق حاجياتهم ومصالحهم المتعددة والمتجددة.

وللوقوف على أهمية المصالح المرسلة ودوها في تشريع الأحكام، ومدى الاعتداد بها كدليل الاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه وفي ما في مجال للاجتهاد، ينبغي الوقوف على مفهومها ومعناها الشرعي.

1-تعريف المصالح المرسلة:

إن المراد بالمصالح المرسلة: هو جلب المنفعة ودفع المضرة، وإن المصالح -بحسب مرتبتها في الوفاء بمطالب الحياة الإنسانية وإشباعها- ثلاثة أنواع: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، وهذه المصالح منها ما اعتبره الشارع، أي وضع من الأحكام ما يوصل إليه، كالمحافظة على النفس والعقل، ودفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ومنها ما ألغاه، أي وضع من الأحكام ما يدل على إهداره كالمبالغة في التدين بالرهبانية، ونحو ذلك من المصالح التي تترتب على أحكام بنيت على أوصاف شهد الشارع بإلغائها، أما معنى الإرسال في قولنا "المصلحة المرسلة" فإنه قد يراد به:

- أن يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية، دون التقيد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها.

وقد يراد به: ألا يتقيد المجتهد في حكمه على ما يستجد في الأحداث بالقياس على أصل منصوص عليه، وأن تقيد بالمصالح التي رمى إليها الشارع[64].

إلا أن عدم اتفاق الفقهاء على أحد هذين المعنيين جعلهم يختلفون في حكم العمل بالمصلحة المرسلة، فإن من أنكر العمل بها لاحظ المعنى الأول، ولهذا يقول الشافعي حين ينكر العمل بها، القول بالاستحسان قول بأن الله تعالى ترك بعض مصالح خلقه، فلم يشرع من الأحكام ما يحققه لهم، أو يحفظه عليهم، وهو مناقض لقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[65].

ويقول الغزالي: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع"[66]. ومن جوز العمل بها لاحظ المعنى الثاني، ولهذا يقول الغزالي "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة[67].

وقد خلق تقسيم المصلحة عند الأصوليين من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها والقول بأن المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان بعض التشويش على مصطلح المصلحة التي يؤكد الأصوليون أن جميع أحكام الشريعة وضعت لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فكيف يقال بوجود مصلحة ملغاة شرعا وأخرى غير معتبرة وغير ملغاة[68].

والأدلة قائمة على أن الشرع يراعي مصالح الخلق ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، كما يقصد إلى درء المفاسد عنهم في حياتهم الدينية والدنيوية، وهذا يعرف من خلال استقراء أحكام الشرع الجزئية وتعليلات نصوصه[69].

ولذلك نجد الامام الغزالي قد أعاد النظر في هذا التقسيم[70]. وقسم المصلحة من حيث قوتها إلى[71]:

- ما هي في رتبة الضروريات.
- وما هي في رتبة الحاجيات.
- وما هي في رتبة التحسينيات.

وربط المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الكليات الخمس. فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الكليات، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. وحفظ هذه الكليات الخمس واقع عنده في رتبة الضروريات، وهي عنده من أقوى المراتب في المصالح، فقصر بذلك المصلحة على حفظ الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات، فهي عنده من أدنى المراتب. واشترط لها شروطا صعبة وهي:

1-أن تكون ضرورية: أي من الضروريات الخمس المعروفة.

فإذا كانت في رتبة الحاجيات أو التحسينيات فلا تعتبر.

2-أن تكون كلية: أي تعم جميع الناس وليس بعضهم.

3-أن تكون قطعية أو قريبا من القطعية[72].

والذي يظهر من عمل الصحابة رضي الله عنهم، أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها، وإنما يراعون المصلحة، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية، ما دامت لا تعارض نصا أو أصلا شرعيا، ومن أمثلة ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات، إما من حين فقده أو من حين رفع أمرها إلى القضاء، وذلك رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعا للضرر عنها، وإن لم

يثبت موت زوجها، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية، وقد وافق على اجتهاد عمر جماعة من الصحابة الأجلاء ومنهم عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وتبعهم في ذلك جماعة من التابعين[73].

ولهذا نجد الإمام الشاطبي –يخفف من هذه الشروط التي اشترطها الإمام الغزالي في المصلحة، ويعتبر في ذلك ثلاثة شروط يجب مراعاتها في المصلحة وهي:

1-أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

2-أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

3-أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين... فأما مرجعها إلى حفظ الضروري، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

فهي إذن من الوسائل لا المقاصد، وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم، فهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، الذي مرده إلى التخفيف والتيسير[74].

وبهذا نخلص إلى أنه ما عدا العبادات التي لا يعتد فيها بالمصالح المرسلة، كما لا يعتد فيها بالقياس، فإن المعاملات وما في معناها يعتد فيها بالقياس بربط الأحكام بعلل في حوادث منصوصة، كما يعتد فيها ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ما دامت لا تعارض نصا ولا قياسا ولا أصلا شرعيا، ونذكر من ذلك جمع صحف القرآن الكريم المتفرقة، وجمع المسلمين على مصحف واحد وإحراق ما عداه اتفاق للفتنة، ومحافظة على الدين وجمع كلمة المسلمين وجعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة في عهد عمر محافظة على العقول وإسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، وإسقاط حد الشرقة عام المجاعة، والأمثلة في هذا الباب كثيرة[75].

ورغم اعتراض بعض الأئمة على الأخذ بالمصلحة المرسلة كالإمام الشافعي فإن مذهبه لم يخل من التعليل بها في بعض المسائل، وإن لم يسميها مصلحة مرسلة، فقد بنى كثيرا من أحكام مذهبه الجديد في مصر على عرف أهلها ولا سند له إلا رعاية المصلحة، وفي هذا يقول الإمام الجويني: "وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"[76].

وهكذا رأينا أن الفقهاء والأئمة والصحابة رضوان الله عليهم يعتدون بالمصلحة المرسلة ويعتبرونها من أدلة الشرع فيما لا نص فيه، بشروطها وضوابطها الشرعية، لأن في إغلاق هذا الباب تجميد للتشريع الإسلامي وتعطيل له عن مسايرة الأزمان والبيئات وحاجات الناس المتجددة عبر العصور وهذا فيه تعطيل لشرع الله ومنهجه في الحياة. فليس كل جزئية من جزئيات مصالح الناس في أي زمن وفي أي مكان قد نص عليها الشارع وشهد لها بالاعتبار. فالنصوص محدودة والوقائع والأحداث والمصالح غير محدودة وغير متناهية، ولهذا شرع الله لأولي الأمر من العلماء والمجتهدين حق الاجتهاد في ما ليس ففيه نص أو دليل قطعي لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة لحاجيات الناس ومصالحهم في كل عصر في ضوء مقاصد الشريعة[77].

وحاجة الأمة للاجتهاد واعتبار المصالح في التشريع، وفي الفتوى وفي القضاء أشد من أي عصر آخر مضى نظرا لتغيير الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية وتطور المجتمعات تطورا هائلا، وتحديات الأنظمة الوضعة للشريعة الإسلامية.

وخاصة في القضايا المتعلقة بالحكم والمعاملات المالية والاقتصادية والعلاقات الدولية والقضايا المتعلقة بالطب والجراحة، وغيرها من القضايا العامة والواجبات الكفائية[78].

ومن أجل هذا ضمت القوانين الحديثة أحكاما شتى كثيرة مناطها المصلحة ولا شيء غيرها.

مثل اشتراط (توثيق عقد الزواج) بالجهة الرسمية وإلا لم تسمع المحاكم دعواه، وكذلك توثيق عقود الملكية في دوائر الشهر العقاري، أو التسجيل العقاري، وكذلك اشتراط الرخص لمزاولة المهن كالطب والهندسة والصيدلة والمحاماة وغيرها، وكذلك قوانين السير والمرور وقوانين العمل والعمال، والشغل والمشغلين، وتقنين العقوبات التعزيرية، وتطبيق المصالح المرسلة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية والدولية والقانونية والإدارية وغيرها من المجالات المرتبطة بالحياة العامة، وبهذا يتحقق الهدف من الأخذ بالمصالح في تحقيق مصالح الخلق ورفع الضرر والمشقة وإبعاد الحرج عنهم في أمورهم الدينية والدنيوية[79].

خاتمة:

وفي خاتمة هذا المقال نخلص الى جملة من الأمور حددناها في ما يلي:

- أن الحاكم او الامام المسلم في الدولة الإسلامية مسؤول امام الله تعالى وامام جماهير المسلمين على حفظ امانة الدين باعتبارها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية
- الحرص على إقامة الدين والتمكين له في الأرض وعمارتها بالعمل الصالح المادي والمعنوي لقوله تعالى: (الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)80
- حمل كافة المسلمين على الالتزام بأحكام الله وتشريعاته في امورهم الدينية والدنيوية بكل الوسائل الشرعية المتاحة
- إن حفظ الدين وإقامته على أصوله أساس لحفظ سائر المقاصد والضروريات، من حفظ للعقول والانفس والأعراض والأموال، التي بحفظها تتحقق مصالح الخلق وتحفظ حقوقهم وحرياتهم، وبضياع الدين تضيع سائر المصالح والحقوق والحريات الدينية والدنيوية، ويختل نظام الحياة الإنسانية وتهدد في وجودها وأمنها واستقرارها.
- إن إقامة الدين على وجهه الصحيح، يقتضي من الامام اشراك اهل العلم والخبرة والاجتهاد خاصة في النصوص الظنية الدلالة وفي ما لا نص فيه لتبقى شريعة الإسلام صالحة لكل مكان و زمان ومستوعبة لتطورات العصر وقضاياه المستجدة في كل المجالات ثم لمواجهة أعداء الامة والدين في الداخل والخارج بالحجة والدليل والبرهان العلمي لرد اباطيلهم وشبهاتهم المغرضة الرامية الى تشكيك أبناء الامة في ايمانها ودينها وطمس هويتها التاريخية والحضارية

الهوامش:

(1) – فهذه الوظائف التي ذكرها الماوردي لا تشمل كل الوظائف أو الواجبات فقد أغفل منها على سبيل المثال مسألة الاستشارة والمشاورة وهو ما استدركه عليه الشيخ رشيد رضا في كتاب "الخلافة ص 28.

(2) – الماوردي "الأحكام السلطانية" ص 15-16، وقد لخص أبو يعلى هذه الوظائف في ستة. انظر "الأحكام" ص 11-12.

(3) – أو كما هو الحال عند بعض الطوائف الشيعية من الغلاة والروافض الذين يدعون العمة والقداسة لأئمتهم.

(4) – عبد الرزاق السنهوري "فقه الخلافة وتطورها" ص 163.

(5) – سورة الحج، الآية: 39.

(6) – صلاح الدين دبوس "الخليفة تولية وعزله" 67.

(7) – الجويني "غياث الأمم" ص 184.

(8) – ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 33.

(9) – سورة الذاريات، الآية: 56.

(10) – محمد المبارك "نظام الإسلام، الحكم والدولة" ص 114-11 (وانظر أيضا القرضاوي "من فقه الدولة في الإسلام" ص 20.

(11) – ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 3.

(12) – وفي هذا الإطار نذكر تصدي الإمام أحمد للخليفة المأمون عندما أراد أن يفرض آراءه الاعتزالية المتعلقة بخلق القرآن على الناس، ورفض الاعتراف له بهذا الحق لأنه مخالف لرأي أهل السنة.

(13) – السنهوري "فقه الخلافة" ص 166.

(14) – النووي "المنهاج يشرح الرملي" ج 191/7.

(15) – ابن تيمية "الحسبة في الإسلام" ص 43 مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.

(16) – الجويني "غياث الأمم" ص 195-196.

(17) – انظر نفس المصدر، ص 192-193.

(18) – انظر إمام الحرمين "غياث الأمم" ص 182 وانظر ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 149.

(19) – محمد المبارك "نظام الإسلام" ص 117.

(20) – محمد الغزالي "خلق المسلم" ص 13.

(21) – محمد الغزالي "خلق المسلم" ص 28-30.

(22) – يذكر الإمام الجويني أن صحة انعقاد هذه العبادات لا تتعلق بنظر الإمام إذا أقامها المتعبدون على شوطها وأركانها وفي أوقاتها، فإذن الإمام ليس شرطا في انعقادها. انظر في ذلك "غياث الأمم' ص 198.

(23) – الجويني "غياث الأمم' ص 198-199.

(24) – وهذا ما يؤكده ابن عبد البر في "التمهيد" ج. 97/11 بقوله في الإمام يقيم الأعياد والجمعات والحج ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم شرائعه وسننه.

(25) – انظر المصدر السابق، ص 199-200.

(26) – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام.

(27) – المقصود بالشرعية هنا هو الشرعية الإسلامية للحكم وليس الشرعية السياسية للدولة التي تستمدها من تمتع السلطة برضا المحكومين.

(28) – انظر راشد الغنوشي "الحريات العامة" ص 101.

(29) – انظر نفس المرجع، ص 01-103.

(30) – سورة المائدة، الآية: 44.

(31) – انظر حمد المبارك "نظام الإسلام" ص 441.

(32) – سورة المائدة، الآية: 45.

(33) – سورة النساء، الآية: 64.

(34) – انظر السنهوري "فقه الخلافة" ص 61.

(35) – المقصود هنا تشريع قانون عام يحكم الناس، لا مجرد قانون جزئي مستمد من مبادئ الشريعة وفقهها فهذا يجوز إذا لم يعارض نصا.

(36) – القرضاوي "من فقه الدولة" ص 39.

(37) – والإجماع في اصطلاح الأصوليين هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي، وهو حجة شرعية ويجب العمل به. وهناك من العلماء من قسمه إلى نوعين:

أ- إجماع الأمة على حكم مسألة من المسائل الدينية المحضة... وهذا النوع يجب العمل به ولا يقبل النسخ.

ب- اتفاق أولى الأمر (العلماء) على حكم مسألة لم ينص على حكمها من كتاب وسنة مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا النوع يتأتى في كل العصور وهو حجة شرعية أيضا راجع في ذلك "اصول التشريع الإسلامي" علي حسب الله، ص 109 وما بعدها.

(38) – انظر السنهوري "فقه الخلافة" ص 65-66.

(39) – انظر محمد المبارك "نظام الإسلام الحكم والدولة" ص 44.

(40) – والنص المقصود هنا عند الأصوليين هو ما يدخل عندهم في أقسام الواضح الدلالة من نصوص الكتاب والسنة وهي: النص، والظاهر والمفسر والمحكم، الذي لا يحتمل تأويلا ولا نسخا. للوقوف على هذ

ا المعنى انظر علي حسب الله "أصول التشريع الإسلامي" ص 265 وما بعدها، ط 976/5 دار المعارف مصر.

(41) – انظر يوسف القرضاوي "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشيعة ومقاصدها" ص 70، ط 1998/2م مطبعة المدني مصر.

(42) – رواه الحاكم النيسابوري وصحح إسناده ج. 375/2.

(43) – سورة مريم، الآية 64.

(44) – رواه أبو داود في سننه رقم 3800، ج 303/3.

(45) – أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" 230/5. وأبو داود في "سننه كتاب "الأقضية" باب "اجتهاد الرأي القضاء" ج 303/3 رقم 3593.

(46) – رواه الطبراني في "مجمع الزوائر الأوسط" ج. 178/1ط مصر 1352هـ.

(47) – ابن حجر "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة" باب "أجر الحاكم ذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"ج 330/13. رقم 7352.

(48) – يوسف القرضاوي "السياسة الشرعية" ص 71–72.

(49) – انظر محمد المبارك "نظام الإسلام" ص 45.

(50) – انظر محمد المبارك "نظام الإسلام"، ص 47.

(51) – انظر القرضاوي "السياسة الشرعية" ص 72، ط 1998/1، مكتبة وهبة مصر، ومحمد المبارك "نظام الحكم والدولة" ص 46.

(52) – انظر حسن الترابي "تجديد الفكر الإسلامي" ص 38–39، ط 1993/1.

(53) – يوسف القرضاوي "السياسة الشرعية' ص 74.

(54) – سورة محمد، الآية: 4.

(55) – انظر القرافي "الفروق" ج. 16/3–1 ط 1، دار إحياء الكتاب العربية 1344.

(56) – سورة المائدة، الآية: 33.

(57) – انظر القرطبي "تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن" ج 151/6–152.

(58) – انظر القرضاوي "السياسة الشعبية" ص 77.

(59) – انظر ابن حجر "فتح الباري" ج 330/13.

(60) – انظر علي حسب الله "أصول التشريع الإسلامي" ص 96–97، طبعة دار المعارف 1971م مصر.

(61) – انظر القرضاوي "حول قضايا الإسلام والعصر" ص 83، ط 1992/1. و"السياسة الشرعية"".

(62) – الجويني "غياث الأمم" ص 380.

(63) – انظر صبحي المحمصاني "فلسفة التشريع في الإسلام" ص 226، ط 1952/2م، دار الكشاف للنشر والتوزيع.

(64) – انظر علي حسب الله "أصول التشريع الإسلامي" ص 161–162.

(65) – سورة القيامة، الآية: 36.

(66) – أبو حامد الغزالي "المستصفى" ج 310/1، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع (د.ت).

(67) – نفسه ج. 311/1.

(68) – انظر الشاطبي "الموافقات" ج. 25/2 تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

(69) – القرضاوي "السياسة الشرعية" ص 83.

(70) – أي تقسيم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: 1– قسم شهد الشرع لاعتبارها 2– قسم شهد لبطلانها. 3– قسم لم يشهد الشرع لها بالبطلان ولا بالاعتبار.

(71) – انظر الغزالي "المستصفى" ج 293/2 وما بعدها.

(72) – انظر نفس المصدر، ج. 293/1.

(73) – انظر ابن حزم "المحلى" ج 164/1–165، المطبعة المنيرية 1351هـ، مصر تحقيق منير الدمشقي.

(74) – انظر الشاطبي "الموافقات" ج 25/2، و"الاعتصام" ج 313/2، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

(75) – انظر علي حسب الله "أصول التشريع الإسلامي" ص 175.

(76) – الإمام لجويني "البرهان في أصول الفقه" ص 331. 1400/2. تحقيق عبد العظيم الديب دار الأنصار القاهرة.

(77) – انظر يوسف القرضاوي "الاجتهاد في الشريعة" ص 96 وانظر أيضا وهبة الزحيلي "الاجتهاد الفقهي الحديث" ص 23، مجلة كلية الآداب الرباط، 1996، مطبعة النجاح البيضاء وعبد الوهاب خلاف "أصول الفقه" ص 88.

(78) – انظر القرضاوي "الاجتهاد في الشريعة" ص 96.

(79) انظر القرضاوي "السياسة الشرعية" ص 104-105 وانظر أيضا عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم "الإسلام وتقنين الأحكام" ص 81 وانظر أيضا ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 53.

80: سورة الحج الآية 41.